**الفرع السادس: قضاء الصلاة المنسية([[1]](#footnote-2)) في وقت الكراهة([[2]](#footnote-3)).**

يرى نافع رحمه الله جواز قضاء صلاة الفريضة في وقت الكراهة([[3]](#footnote-4)), وبه قال علي بن أبي طالب , و أبوالعالية, والنخعي, والشعبي, والأوزاعي, وإسحاق, وأبوثور , وابن المنذر وغيرهم([[4]](#footnote-5)), وبه قال جمهور الفقهاء: المالكية([[5]](#footnote-6)), والشافعية([[6]](#footnote-7)), و الحنابلة ([[7]](#footnote-8)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن أنس بن مالك ، قال: قال رسول الله : إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلّها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﭽ ﭟ ﭠ ﭡ ﭼ ([[8]](#footnote-9)) ([[9]](#footnote-10)).

**2-** حديث أبي قتادة ([[10]](#footnote-11)) وفيه, قال رسول الله : أمّا إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يُصَلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها([[11]](#footnote-12)).

**وجه الدلالة:** أن فيه الأمر بقضاء الصلاة يقتضي استغراق جميع الأوقات, في وقت النهي أو غير وقت النهي([[12]](#footnote-13)).

**3-** عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله : "إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر، قبل أن تغرب الشمس، فليتمّ صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح، قبل أن تطلع الشمس، فليتمّ صلاته"([[13]](#footnote-14)).

**وعنه :** بسند آخر. قال النبي "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر([[14]](#footnote-15)).

**وجه الدلالة:** أن النبي أباح الصلاة الفريضة في حين طلوع الشمس وحين غروبها فدلَّ ذلك على أن نهيه المذكور عن الصلاة في طلوع الشمس وحين غروبها لم يكن عن الفرائض وإنما أراد به التطوع والنافلة([[15]](#footnote-16)).

**نوقش:** هذه الأحاديث منسوخة بالأحاديث التي فيها النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة([[16]](#footnote-17)).

**أجيب:** أن هذا الدعوى تحتاج إلى دليل فإنه لا يصار إلى النسخ([[17]](#footnote-18)) بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ([[18]](#footnote-19)).

**وقال ابن عبد البر :** "ومن قبيح غلطهم في ادعائهم النسخ في هذا الباب أنهم

أجازوا لمن غفل أو نام عن عصر يومه أن يصليها في الوقت المنهي عنه , فلم يقودوا

أصلهم في النسخ, ولا فرق بين عصر يومه وغير يومه في نظر ولا أثر, ولو صحّ النسخ دخل فيه عصر يومه وغير يومه, وفي قولهم هذا: إقرار منهم بالخصوص في أحاديث النهي والخصوص"([[19]](#footnote-20)).

**4-** عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: صلّى النبي بعد العصر ركعتين، وقال: شغلني ناس من عبد القيس([[20]](#footnote-21)) عن الركعتين بعد الظهر([[21]](#footnote-22)).

**نوقش:** أن هذا خاص بالنبي ([[22]](#footnote-23)).

**أجيب:** إن الأصل الاقتداء به صلى الله عليه وسلّم وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص وهي أنه صلى الله عليه و سلّم بيّن أنها سنة

الظهر ولم يقل هذا الفعل مختصّ به, وسكوته ظاهر في جواز الاقتداء([[23]](#footnote-24)).

**5-** عن قيس بن عمرو ([[24]](#footnote-25))رأى رسول الله رجلاً يصلي بعد ركعتين ، فقال رسول الله : "صلاة الصبح ركعتان"، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ([[25]](#footnote-26)).

**وجه الدلالة من الحديثين**: دلّ الحديثان على جواز صلاة التطوع في وقت الكراهة, فيدلّ على جواز الفرائض المنسية في أوقات النهي من باب الأولى.

**قال الخطابي**([[26]](#footnote-27))**:** فيه دليل على من فاتته ركعتا الفجر فإنه يصليهما بعدها قبل طلوع الشمس, وأن النهي في ذلك إنما هو فيمن يتطوع به الإنسان إنشاءً وابتداءً دون ما كان له

تعلّق بسبب([[27]](#footnote-28)).

**القول الأخر في المسالة:** عدم جواز الصلاة المنسية في وقت الكراهة, وهو مذهب أبي بكرة الثقفي([[28]](#footnote-29)), وكعب بن عجرة ([[29]](#footnote-30)) وروي ذلك عن الحكم, حماد([[30]](#footnote-31)), و أحمد في رواية([[31]](#footnote-32)), وبه قال الحنفية إلا أنهم استثنوا عصر يوم([[32]](#footnote-33)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن عمران بن حصين ([[33]](#footnote-34))، أنه قال: سرنا مع رسول الله في غزوة أو سرية([[34]](#footnote-35))، فلما كان السحر عرسنا، فما استيقظنا حتى أيقظنا حرّ الشمس، فجعل الرجل منّا يثب فزعاً دهشاً، فلمّا استيقظ رسول الله أمرنا فارتحلنا ثم سرنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا فقضى القوم حوائجهم، ثم أمر بلالاً فأذن فصلينا ركعتين([[35]](#footnote-36)) .

**2-** عن أبي هريرة قال: عرسنا مع النبي فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي " :ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته؛ فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان؟" ففعلنا ، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلّى الغداة([[36]](#footnote-37)).

**وجه الدلالة:** أن النبي أخّر الصلاة من أجل انتباهه عند طلوع الشمس, فلو جاز الفجر المكتوبة في حال طلوع الشمس لما أخَّرها بعد الانتباه من النوم([[37]](#footnote-38)).

**نوقش:** أن النبي أخّر الصلاة من أجل انتباهه عند طلوع الشمس باطل لوجوه:

**(أ):** أنه قد ثبت أنهم لم يستيقظوا يومئذ حتى أيقظهم حرّ الشمس([[38]](#footnote-39)) ولا تكون لها

حرارة إلاّ والصلاة تجوز في ذلك الوقت([[39]](#footnote-40)).

**(ب):** ليس في الحديث أن النبي أمرهم بالانتظار أصلاً، وإنما أمرهم بالانتشار للحاجة، ثم الوضوء، ثم الصلاة فقط([[40]](#footnote-41)).

**(ج):** أن التأخير كان من أجل المكان وليس من أجل الوقت, كما ثبت أن النبي انتظر, لينتقلوا عن المكان الذي أصابتهم فيه الغفلة، وحضرهم فيه الشيطان فقط، لا لأن الشمس لم تكن ارتفعت([[41]](#footnote-42)).

**3-** عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر ، "أن النبي نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب"([[42]](#footnote-43)).

**4-** عن أبي هريرة قال: قال رسول الله : "لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس"([[43]](#footnote-44)).

**5-** حديث عقبة بن عامر ([[44]](#footnote-45))قال: "ثلاث ساعات نهانا رسول الله أن نصلّى فيهن وأن نقبر فيهن موتانا, عند طلوع الشمس حتى ترتفع, وعند زوالها حتى تزول, وحين تَضَيَّفُ للغروب حتى تغرب([[45]](#footnote-46))".

**6-** عن أبي عبد الله الصنابحي([[46]](#footnote-47)) أن رسول الله قال : إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها ونهى رسول الله عن الصلاة في تلك الساعات([[47]](#footnote-48)).

**وجه الدلالة:** يفيد عدم الحل في جنس الصلاة وهو متناول الفرائض وغيرها([[48]](#footnote-49)).

**نوقش:** أن عموم الأحاديث التي استدلوا بها مخصصه بالأحاديث المتقدمة التي فيها قضاء الفرائض في أوقات النهي, وحديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي عام مجمل قد خصّ منه عصر يومه بالإجماع([[49]](#footnote-50))، وخُصّ منه قضاء الفائتة والمنسية بالنص، وخُصّ منه ذوات الأسباب بالسنة كما قضى النبي سنة الظهر بعد العصر، وأقر من قضى سنة الفجر بعد صلاة الفجر، وقد أعلمه أنها سنة الفجر([[50]](#footnote-51)).

**وقال شيخ الإسلام:** هذا العموم"فليصليها إذا ذكرها([[51]](#footnote-52))" أولى من عموم النهي؛ لأنه قد ثبت أن ذاك لم يتناول الفرض لا أداءً ولا قضاءً , ولم يتناول عصر يومه, ولم يتناول الركعة الثانية من الفجر([[52]](#footnote-53)).

**7-** روي عن كعب بن عجرة أن ابناً له نام عن الفجر حتى طلع قرن الشمس فأجلسه إلى جنبه، فلما أن تعلت الشمس وابيضت فأتت السبخة([[53]](#footnote-54)) قال له:صلّ الآن([[54]](#footnote-55)).

**نوقش:** أما الخبر عن كعب بن عجرة فلا تقوم به الحجة؛ لأنه عن رجل مجهول

من ولده([[55]](#footnote-56)).

**الراجح:** بعد عرض قولَي الفقهاء في هذه المسالة وأدلّة كل قول تبيّن لي, صحة القول الأول بجواز الصلاة المنسية في وقت الكراهة؛ وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلة القائلين بها.
2. ما استدل به أصحاب القول الثاني عامة, والنهي أنما ورد في صلاة التطوع, أما الصلاة المنسية فلا تدخل فيه.
3. **قال ابن القيم رحمه الله على ردّ قول الحنفية:** "ومن العجب أنهم قالوا: لو صلى ركعة من العصر ثم غربت الشمس صحت صلاته وكان مدركاً لها ,لقول رسول الله : من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر,وهذا شطر الحديث, وشطره الثاني" ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر" , وقد وجبت طاعته في شطره؛ فتجب طاعته في الشطر الآخر([[56]](#footnote-57)).

1. () المراد بالصلاة المنسية, الصلاة التي نسيها المصلي أو نام عنها حتى ذهب وقتها, أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عن الصلاة. انظر: شرح النووي (6/110), واختلفوا هل يقضى الفرائض في هذه الأوقات أم لا؟ [↑](#footnote-ref-2)
2. () الأوقات المكروهة عند الحنفية خمس: ثلاثة منها لا تجوز فيها الصلاة مطلقاً إلاّ العصر؛ فإنه يؤديها عند غروب الشمس, وهذه الأوقات الثلاث: عند طلوع الشمس حتى ترتفع, وعند الانتصاف إلى أن تزول, وعند احمرارها حتى تغرب, ووقتان آخران لا تجوز فيهما النوافل, وهذان؛ ما بعد العصر قبل أن تتغير الشمس للغروب, وما بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس. انظر: المبسوط للسرخسي(1/150-152), تحفة الفقهاء(1/105-106).

   وعند المالكية أربعة: طلوع الشمس وغروبها وبعد الصبح إلى الطلوع وبعد العصر إلى الغروب. انظر: بداية المجتهد(2/142), القوانين الفقهية, ص-( 42).

   وعند الشافعية والحنابلة: هي خمسة أحدها عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح, والثاني عند استواء الشمس, والثالث بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس, والرابع عند الاصفرار حتى يتم غروبها, والخامس بعد العصر حتى تغرب, هذا عند الشافعية أما عند الحنابلة فقالوا: عن الوقتين الآخرَين, بعد العصر حتى تشرع في الغروب, وإذا شرعت في الغروب حتى تتكامل. انظر : روضة الطالبين(1/192) , المجموع(4/164) , الفروع(2/410) , شرح الزركشي (2/49), المبدع(2/34). [↑](#footnote-ref-3)
3. () نقله عنه أبو بكر ابن أبي شيبة. (سئل نافع عن رجل نسي صلاة العصر حتى اصفرت الشمس ؟ قال : "يصليها"). انظر: مصنف ابن أبي شيبة(2/65) رقم(4782). [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر أقوالهم في: الأوسط (2/411), التمهيد (3/295-296), الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (4/244). [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر: الكافي في فقه أهل المدينة(1/223), التمهيد(3/296), بداية المجتهد(2/149), الذخيرة (2/12), مواهب الجليل(2/59). [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر: الحاوي(2/271), شرح السنة للبغوي(3/326), روضة الطالبين(1/193), المجموع(4/168). [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر:المغني(2/515), شرح الزركشي(2/53), الإنصاف(2/204), الروض المربع(1/122). [↑](#footnote-ref-8)
8. () سورة طه, الآية(14). [↑](#footnote-ref-9)
9. () أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب مواقيت الصلاة, باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها (1/122)رقم الحديث(597), ومسلم في صحيحه, كتاب المساجد ومواضع الصلاة, باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها(1/477)رقم الحديث(684). [↑](#footnote-ref-10)
10. () أبو قتادة الحارث بن ربعي بن بلدمة الأنصاري, قيل: اسمه نعمان, وقيل: عمرو, ويقال: فارس رسول الله , شهد أحداً وما بعدها, روى عن النبي عدة أحاديث, وعن معاذ, وعمر وغيرهم ,روى عنه: أنس بن مالك, وجابر, وعطاء بن يسار وغيرهم , توفي سنة (38هـ), أو(40هـ), وقيل: (54هـ). انظر ترجمته في: أسد الغابة(1/605)رقم الترجمة (879), الإصابة(12/534)رقم الترجمة (10499). [↑](#footnote-ref-11)
11. () أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب المساجد ومواضع الصلاة, باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها(1/472)رقم الحديث(681). [↑](#footnote-ref-12)
12. () انظر: التمهيد(3/296), بداية المجتهد(2/149), مجموع الفتاوى (23/183). [↑](#footnote-ref-13)
13. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب مواقيت الصلاة, باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (1/116) رقم الحديث(556). [↑](#footnote-ref-14)
14. () أخرجه مسلم في صحيحه , كتاب المساجد و مواضع الصلاة, باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الركعة(1/424) رقم الحديث (608). [↑](#footnote-ref-15)
15. () انظر: الاستذكار(1/316). [↑](#footnote-ref-16)
16. () انظر: شرح معاني الآثار (1/400). [↑](#footnote-ref-17)
17. () النسخ: لغةً: النقل, والرفع , والإزالة , يقال : نسخت الكتاب , أي نقلته, ويقال: نسخت الشمس الظل , أي: إزالته. انظر مادة (نسخ) في: مقاييس اللغة (5/424) , المصباح المنير (2/602).

    وفي الاصطلاح: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخٍ عنه, أو : رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متراخٍ . انظر: روضة الناظر: (1/283), شرح كوكب المنير (3/525), معالم أصول الفقه, ص (246). [↑](#footnote-ref-18)
18. () انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (3/420), فتح الباري (2/56). [↑](#footnote-ref-19)
19. () التمهيد(3/298). [↑](#footnote-ref-20)
20. () عبد القيس: هي قبيلة كبيرة يسكنون البحرين ينسبون إلى عبد القيس بن أفْصى بن دُعْمِي بن جَدِيْلَة بن أسد بن ربيعة بن نزار, كانت مواطنهم في المنطقة الشرقية على ساحل الخليج العربي, لعلها في المنطقة الشرقية من السعودية, و كان لعبد القيس وفادتان, إحداهما: قبل الفتح, وكان ذلك قديماً إما في سنة خمس أو قبلها وكانت قريتهم بالبحرين أول قرية أقيمت فيها الجمعة بعد المدينة, وكان عدد الوفد الأول ثلاثة عشر رجلاً, ثانيتهما: كانت في سنة الوفود وكان عددهم حينئذ أربعين رجلاً.

    انظر: فتح الباري(8/85), المعالم الأثرة في السنة والسيرة, ص( 186). [↑](#footnote-ref-21)
21. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب مواقيت الصلاة, باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها(1/121), ومسلم في صحيحه, كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما صلى الله وسلم بعد العصر(1/571) رقم الحديث(834). [↑](#footnote-ref-22)
22. () انظر: بدائع الصنائع(1/287). [↑](#footnote-ref-23)
23. () انظر: شرح النووي على مسلم(6/121), عون المعبود(4/107). [↑](#footnote-ref-24)
24. () قيس بن عمرو بن سهل, الأنصاري المدني, له صحبة, جد يحيى بن سعيد التابعي المشهور, وقيل: قيس ين سهل, وقيل: قيس بن عمرو بن قهد بن ثعلبة, روى عن النبي عدة أحاديث, روى عنه: ابنه سعيد بن قيس, وعطاء بن أبي رباح, ومحمد بن إبراهيم التيمي وغيرهم. انظر ترجمته في: أسد الغابة(4/417)رقم الترجمة(4382), تهذيب الكمال(24/72) رقم الترجمة (4914), الإصابة(9/137)رقم الترجمة(7245). [↑](#footnote-ref-25)
25. () أخرجه أبو داود في سننه, كتاب الصلاة, باب من فاتته-ركعتَي الفجر-متى يقضيها(2/22) رقم الحديث(1267), والترمذي في سننه, أبواب الصلاة, باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليها بعد صلاة الفجر(2/284)رقم الحديث(422), وابن ماجه في سننه, كتاب الصلاة والسنة فيها, باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر؛متى يقضيها, ص(206)رقم الحديث(1154), وأحمد في مسنده(39/171) رقم الحديث(23760), والدار قطني في سننه, كتاب الصلاة, قضاء الصلاة بعد وقتها...(2/226)رقم الحديث (1439), والبيهقي في السنن الكبرى, كتاب الصلاة, باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات دون البعض, وأنه يجوز في هذه الساعات كل صلاة لها سبب(2/640)رقم الحديث(4391), ضعفه الإمام النووي, انظر: المجموع(4/169).

    وصححه الحاكم, وابن حبان, والذهبي, والألباني. انظر: صحيح ابن حبان(6/222) برقم(2370), المستدرك للحاكم(1/409)رقم الحديث (1017), صحيح أبي داود(5/5) رقم الحديث(1151). [↑](#footnote-ref-26)
26. () أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي, أخذ العلم عن أبي علي بن أبي هريرة , وأبي بكر القفال , وأبي عمر الزاهد و غيرهم, و روى عنه: الشيخ أبو حامد الاسفرائيني, وأبو مسعود الكرابيسي, وأبو ذر الهروي وغيرهم, من مصفاته: معالم السنن, وشرح أسماء الله الحسنى , وغريب الحديث, توفي سنة (388هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (3/282) رقم الترجمة(182), طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(1/156) رقم الترجمة (116). [↑](#footnote-ref-27)
27. () معالم السنن(1/275). [↑](#footnote-ref-28)
28. () أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة بن عَمْرو الثقفي، واسم ثقيف: قسي. وقيل: هُوَ ابن مسروح، مولى الحارث بن كلدة، وهو ممن نزل يوم الطائف إلى رسول من حصن الطائف في بكرة، فأسلم، وكني أبا بكرة وأعتقه رسول الله معدود في مواليه، وهو الذي شهد على المغيرة بن شعبة فبت الشهادة، وجلده عمر بن الخطاب حد القذف, روى عن النبي , وروى عنه: والحسن البصري, وابن سيرين, والأحنف بن قيس وغيرهم, توفي سنة(51هـ), وقيل: (52هـ). انظر ترجمته في: أسد الغابة(6/35) رقم الترجمة(5738), تهذيب الكمال (30/5)رقم الترجمة (6465), سير أعلام النبلاء(3/5). [↑](#footnote-ref-29)
29. () أبو محمد, وقيل: أبو عبد الله, وقيل: أبو إسحاق, كعب بْن عجرة بْن أمية الأنصاري, صاحب رسول الله , شهد بيعة الرضوان, روى عن النبي عدة أحاديث, وعن بلال بن رباح, وعمر بن الخطاب وغيرهم , وروى عنه: جابر بن عبد الله, وابن عباس, وابن أبي ليلى وغيرهم, توفي سنة(51هـ), وقيل: (52هـ), وقيل: (53هـ).

    انظر ترجمته في: أسد الغابة(4/454)رقم الترجمة(4471), تهذيب الكمال(24/179)رقم الترجمة (4975), الإصابة (9/279) رقم الترجمة(7457). [↑](#footnote-ref-30)
30. () انظر أقوالهم في : شرح معاني الآثار (1/402), فتح الباري(2/59). [↑](#footnote-ref-31)
31. () انظر: المبدع (2/36), الإنصاف (2/204). [↑](#footnote-ref-32)
32. () قال الحنفية: أنه لا تجوز في هذه الأوقات صلاة بإطلاق, لا فريضة مقضية , ولا سنة , ولا نافلة إلا عصر يومه, فإنه يجوز أن يقضيها عند غروب الشمس إذا نسيها.

    انظر: المبسوط (1/150-152), بدائع الصنائع(1/246), المحيط البرهاني (2/10), الاختيار لتعليل المختار(1/41), البناية شرح الهداية (2/55). البحر الرائق(1/433). [↑](#footnote-ref-33)
33. () أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد بن خلف , أسلم عام خيبر، وغزا مع رسول الله غزوات، بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة، ليفقه أهلها، وكان من فضلاء الصحابة، روى عن: النبي , وعن معقل بن يسار, وروى عنه: الحسن، وابن سيرين، وقتادة وغيرهم توفي سنة (52هـ) . انظر ترجمه في : أسد الغابة (4/269) رقم الترجمة (4048), تهذيب الكمال (22/319) رقم الترجمة (4486), الإصابة (7/495) رقم الترجمة (6039). [↑](#footnote-ref-34)
34. () السرية, لغة: السرية منسوبة إلى السر وهو الإخفاء والسرية مفرد وجمعه سرايا ,وهي قطعة من الجيش تسري ثم ترجع إليه, سميت بذلك لأنها تسري خفية. انظر: لسان العرب (14/383), المصباح المنير(1/275). [↑](#footnote-ref-35)
35. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب التيمم, باب الصعيد الطيب وضوء المسلم (1/76) رقم الحديث(344), ومسلم في صحيحه, كتاب المساجد و مواضع الصلاة, باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها(1/474) رقم الحديث(682), سنن الكبرى, واللفظ له, كتاب الصلاة, باب لا تفريط على من نام عن صلاة....(2/307) رقم الحديث (3174). [↑](#footnote-ref-36)
36. () أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب المساجد ومواضع الصلاة, باب قضاء الصلاة الفائتة, واستحباب تعجيل قضائها(1/471)رقم الحديث(680). [↑](#footnote-ref-37)
37. () انظر: المبسوط للسرخسي(1/152). [↑](#footnote-ref-38)
38. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب التيمم, باب الصعيد الطيب وضوء المسلم, يكفيه من الماء(1/76)رقم الحديث(344), ومسلم في صحيحه, كتاب المساجد ومواضع الصلاة, باب قضاء الصلاة الفائتة, واستحباب تعجيل قضائها(1/476)رقم الحديث(682). [↑](#footnote-ref-39)
39. () انظر: المحلى(3/25), الاستذكار(1/234). [↑](#footnote-ref-40)
40. () انظر: المحلى(3/25). [↑](#footnote-ref-41)
41. () انظر: المحلى(3/26), الفتاوى الكبرى(23/180). [↑](#footnote-ref-42)
42. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب مواقيت الصلاة, باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس(1/120) رقم الحديث(581), ومسلم في صحيحه, كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (1/566) رقم الحديث(826). [↑](#footnote-ref-43)
43. () أخرجه مسلم في صحيحه,كتاب صلاة المسافرين وقصرها,باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها(1/566)رقم الحديث(825). [↑](#footnote-ref-44)
44. () أبو حماد, وقيل: أبو عمرو, وقيل: أبو لبيد, وقيل غير ذلك, عقبة بن عامر بن عبس الجهني, الصحابي المشهور, كان قارئا, عالما بالفرائض والفقه, روى عن النبي كثيراً, روى عنه : ابن عباس, وأبو أمامة, وأبو إدريس الخولاني وغيرهم, توفي سنة(58هـ). انظر ترجمته في: أسد الغابة (4/91)رقم الترجمة (3711), سير أعلام النبلاء(2/467), الإصابة(7/205) رقم الترجمة (5626). [↑](#footnote-ref-45)
45. () أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب صلاة المسافرين وقصرها,ب اب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (1/568) رقم الحديث(831). [↑](#footnote-ref-46)
46. () أبو عبد الله الصنابحي, وقيل: عبد الله الصنابحي, وقيل: اسمه عبد الرحمن بن عسيلة المرادي, وفد على النبي فوجده قد مات, روى عن: عبادة بن الصامت, ومعاذ , وبلال وغيرهم, روى عنه: عطاء بن يسار, وعدي بن عدي, ومكحول وغيرهم, توفي زمن خلافة عبد الملك.

    انظر ترجمته في : أسد الغابة (3/281) رقم الترجمة(3022) , سير أعلام النبلاء (3/505), الإصابة (8/151)رقم الترجمة(6405). [↑](#footnote-ref-47)
47. () أخرجه النسائي في سننه, كتاب المواقيت, باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها (1/297) رقم الحديث(558), وابن ماجه في سننه,كتاب الصلاة والسنة فيها, باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة, ص(223) رقم الحديث(1253), والبيهقي في السنن الكبرى, كتاب الصلاة, باب النهي عن الصلاة في هاتين الصلاتين........(2/437)رقم  الحديث(4384), وابن خزيمة في صحيحه, كتاب الصلاة, باب الزجر عن تحري الصلاة عند طلوع الشمس ......(2/256)رقم الحديث(1274), وضعفه الألباني.

    انظر: سنن ابن ماجه مع تعليقات الألباني, رقم الحديث(1253). [↑](#footnote-ref-48)
48. () انظر: فتح القدير (1/321), التمهيد (3/294), المغني(2/515), المحلى(3/13). [↑](#footnote-ref-49)
49. () حكي عن بعض أهل العلم إجماع العلماء على مشروعية أداء عصر يومه عند الغروب.

    انظر: صحيح ابن خزيمة (2/255) , وشرح السنة للبغوي (3/326). [↑](#footnote-ref-50)
50. () انظر: إعلام الموقعين (2/207). [↑](#footnote-ref-51)
51. () تقدم تخريجه في نفس المسألة. [↑](#footnote-ref-52)
52. () الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام(23/183). [↑](#footnote-ref-53)
53. () السبخة: أرض ذَات ملح ونز لَا تكَاد تنْبت. انظر مادة (سبخ) في: مشارق الأنوار (2/204), مختار الصحاح (1/141), تاج العروس (7/269). [↑](#footnote-ref-54)
54. () انظر: مصنف ابن أبي شيبة(2/66)برقم(4787). [↑](#footnote-ref-55)
55. () انظر: التمهيد لابن عبد البر(3/295). [↑](#footnote-ref-56)
56. () إعلام الموقعين (2/307). [↑](#footnote-ref-57)